وقال القاضي وأصحابه عليه دم وبناه بعضهم على القاعدة **ومنها** ان اهل الذمة هل يمنعون من اظهار الاكل والشرب في رمضان قال ابن الصيرفي يمنعون ونقله عن القاضي وذكره أبو العباس وهذا قد يكون مبنيا على تكليفهم والاظهر انهم يمنعون مطلقا وان قلنا بعدم تكليفهم اذ في ذلك اظهار شعار ديننا واظهار الاكل والشرب في رمضان وقد قال صاحب المحرر في المريض والحايض والمسافر لا يجوز اظهار الفطر اجماعا مع ان الصوم غير واجب عليهم وقيل لابن عقيل فيجب منع مسافر ومريض وحايض بالنظر ظاهرا لئلا يتهم فقال ان كانت اعذار خفية منع من اظهاره كمريض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه وقد يقال ينبني على تكليفهم وعدمه هل يجوز للمسلم اعانتهم على الاكل والشرب من غير اظهار ام لا فان قلنا بتكليفهم لم يجز وان قلنا بعدمه جاز والله اعلم **ومنها** استيجار الكافر للجهاد فانه يصح بناه بعضهم على القاعدة وليس بناء جيدا **ومنها** ما ذكره ابن الصيرفي ان الكفار هل يملكون اموال المسلمين بالقهر ام لا فان قلنا بالقاعدة فلا يملكون والا ملكوا وتحرير المذهب في هذه المسئلة قال القاضي انهم يملكونها من غير خلاف والمذهب عند ابن الخطاب في انتصاره أنهم لا يملكونها وحكى طائفة عن احمد روايتين منهم ابو عقيل في فنونه ومفرداته وصحح فيها عدم الملك وذكر ابو العباس ان احمد لم ينص على الملك ولا على عدمه وانما نص على احكام اخذ منها ذلك والصواب أنهم يملكونها ملكا مقيدا لا تاما وملك المسلمين من كل وجه انتهى وبنا ابن الصيرفي ليس جيدا من وجهين أحدهما ان المذهب الذي جزم به القاضي من غير خلاف انهم يملكون والمذهب أنهم مخاطبون الثاني أن محل الخلاف في ان الكفار هل يملكون ام لا انما هو في اهل الحرب أما اهل الذمة فلا يملكون بلا خلاف والخلاف في تكليف الكفار عام في اهل الحرب والذمة واذا قلنا يملكون فلا يملكون الفرس الحبيس والوقف وفي ام الولد روايتان وهل يملكون العبد الآبق او الفرس الشارد وفي المسئلة روايتان المذهب لا يملكون واذا قلنا يملكون فهل يشترط ان يحوزوه بدارهم في المسئلة روايتان واختلف في الترجيح واذا اتلف الحربي شيئا من اموال المسلمين أو نفسهم

فلا يضمنه بالاجماع ذكره غير واحد وليس باجماع فان الرافعي نقل عن ابن اسحاق الاسفرايني انه يجب الضمان اذا قلنا ان الكفار مكلفون بالفروع قال وذكر ابو الحسن العبادي أنه يعزى ذلك الى المزني في المنثور واعترض بعض متأخري الشافعية على كلام الرافعي هذا فقال نقل العبادي في الطبقات ذلك عن الاستاذ فيما اذا صار ذميا وان المزني في المنثور قال لو لم يصر ذميا ولكن ضمنا ماله فيقدم دين المسلم قال فان أتلف وأسلم فلا شيء عليه لان الاسلام يجب ما قبله هذا كلام العبادي انتهى وسمعت بعض شيوخنا يعزوا وجوب الضمان على الحربي الى اسحاق بن راهويه والله أعلم **ومنها** لو غصب مسلم خمرة ذمي هل تجب عليه ردها أم لا ينبني على أن الخمر هل هي ملك لهم أم لا في المسئلة روايتان حكاهما القاضي يعقوب بن ابراهيم وابو الحسن بن بكروس وغيرهما احداهما يملكونها فيجب الرد هذا قول جمهور اصحابنا والثانية لا يملكونها فينبغي وجوب الرد وقد يقال لا يجب ردها ولو قلنا هم ملاك لهم اذ يلزم منه تسليم الخمر الظاهر الى الذمي وقد اتفق الاصحاب فيما علمت على انه اذا أظهرها أنها تراق ولهذا اذا أتلفها متلف فانه لا يضمنها وعلى هذا جمهور الاصحاب وخرج ابو الخطاب وجها بضمان قيمتها اذا قلنا أنها مال لهم وابى ذلك الأكثرون وحكي لنا قول يضمنها الذمي للذمي ورأيت بعض شيوخنا يبني هذا الفرع على هذه القاعدة ان قلنا بتكليفهم فيمتنع الرد او الضمان ان تلفت والا وجب وفي هذا البناء نظر لأن فرض المسئلة فيما اذا كانت الخمرة للذمي اما اذا كانت لحربي فلا يجب رد ولا ضمان والقول بالتكليف عام في الحربي والذمي والله أعلم **ومنها** لو أتلف الكافر صيدا في الحرم فانه يضمنه ذكره ابو الخطاب في انتصاره في بحث مسئلة كفارة ظهار الذمي وبناه بعضهم على هذه القاعدة وليس بناء جيدا لانه ان كان المتلف حربيا فانه لا يضمنه جزم به جمهور العلماء وان كان ذميا فانه يضمنه ولو قلنا بعدم تكليفه لانه اتلاف والاتلاف لا يعتبر فيه التكليف لكن قد يقال ان قلنا يعاقب بتكليفه ووجوب الجزاء بقتله على المتعمد وجب الجزاء وان قلنا بعدم تكليفه وان الكفارة لا تجب على المخطئ فلا كفارة عليه والله أعلم **ومنها** أنكحة الكفار هل هي صحيحة أم لا قال أبو

المعتمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)